التحكيم التجاري الدولي وفقا للتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09

الأستاذة منى ميمون
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن التحكيم، من حيث هو أسلوب وطريقة لفض النزاعات، قد أصبح من أرقى صور التحضر والتمدن، لما يكتنفه من معاني الوعي التام، وينطوي عليه من تحقيق للمصلحة العامة والخاصة، ويعبر عنه من التزام تلقائي بالقانون؛ كما أنه في التجارة الدولية أيضا، أمر ضروري وحيوي لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول التي قد تختلف أنظمتها القانونية والقضائية، فيكون بذلك أنسب وسيلة لحماية مصالح الأطراف من خلال ما يتيحه لها من حق في الاتفاق على نمط الحماية الأكثر ملاءمة لأغراضها.

و انطلاقا من هذه المكانة التي احتلها التحكيم الدولي في المواد التجارية،كبديل للتقاضي أمام المحاكم وانفتاح دول العالم الثالث على هذه الوسيلة لفض المنازعات من خلال مواكبة كل التغيرات في هذا الميدان بـإصدار أو تعديل قوانينها المنظمة لهذا التحكيم بـما في ذلك الدول العربية التي اهتمت بـه كثيـرا، سواء من حيث إبرام اتفاقيات دولية إقليمية أو الانضمام لاتفاقيات قائمة،أو من حيث وضع تشريعات وطنية تتلاءم مع القواعد الدولية للتحكيم ومع متطلبات التجارة الدولية،أو حتى من حيث إنشاء مراكز وهيئات عربية.

فقد وجدنا بان الجزائر بعد أن كانت ترفض اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي عادت وانفتحت عليه بشكل واسع عندما أصدرت المرسوم التشريعي رقم 93 - 09 بتاريخ 25 أبريل سنة 1993 آخذة بذلك التطورات التشريعية في هذا الميدان إذ وُصِفَ المرسوم أعلاه بأنه ذو طابع ليبرالي قائم على سلطان الإرادة وحرصا دائما من المشرع الجزائري على مواكبة قوانينه للتطورات المتسارعة في هذا المجال فقد أورد بعض التعديلات على الأحكام المنظمة لهذا النوع من التحكيم، هذا التعديل الذي وصف بأنه ايجابي على عدة مستويات فنجد مثلا أن الهيئة العربية للتحكيم قد أشادت بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إذ اعتبر رئيس هذه الهيئة السيد عبد الحميد الأحدب أن القانون الجديد هو قانون عصري تبنى كل النظريات القانونية العصرية الجديدة وأوضح على هامش اليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات أن القانون الصادر في أفريل الماضي لا يترجم أي قانون آخر رغم إستلهامه من تجارب الدول الأخرى مؤكدا أن له علاقة وطيدة بثقافة الجزائر وحضارتها وعن الشق الخاص بالتحكيم والوساطة اعتبر الخبير اللبناني أن أحكام هذا القانون تعمل على أن يصدر، تبعا لها، حكم تحكيمي محصن وهذا ما يساعد على أن تأتي كثير من التحكيمات العربية والأوروبية إلى الجزائر، وأشار رئيس الهيئة إلـى أن قانون الإجـراءات المدنية والإدارية قد حرر القاضي الجزائري من وصاية أي قرارات قضائية صادرة خارج الجزائر بالنسبة للحكم التحكيمي،مبرزا في هذا السياق أن الهيئة العربية للتحكيم أصدرت موسوعة التحكيم لكل الدول العربية وأدرجت بها ملحقا من 150 صفحة خاصا بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد.

هذه المواقف الإيجابية تجاه هذا التعديل في قانون الإجراءات المدنية جعلتنا نطرح التساؤل التالي:

- ما هي أهم التعديلات الواردة على هذا القانون في مجال التحكيم التجاري الدولي ؟ وما مدى نجاعة الأحكام التي استبقاها المشرع في ظل قانون 93 – 09 ؟

و سنحاول الإجابة على هذين التساؤلين من خلال تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة أقسام كالآتي:

- تعريف التحكيم التجاري الدولي
- اتفاقية التحكيم
- حكم التحكيم

أولا/ تعريف التحكيم التجاري الدولي:

عرف المرسوم التشريعي رقم 93 - 09 في المادة 458 مكرر منه التحكيم التجاري الدولي أنه " يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل،التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية الذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج "

وتطبيقا للمعيار الاقتصادي في الجزائر وبموجب المادة أعلاه فإن التحكيم يكون دوليا إذا تعلقت النزاعات المقرر أن يحسمها بمصالح التجارة الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن مصالح التجارة ليس المقصود بها الأعمال التجارية التي ينظمها القانون التجاري فقط بمعنى الأعمال التجارية بحسب الموضوع،و بحسب الشكل،و الأعمال التبعية. فبالإطلاع على نص المادة الأولى من النظام التحكيمي الجزائري الفرنسي المبرم في 27 مارس 1983، والذي يفسح المجال للشركات الجزائرية بأن تلجأ للتحكيم الدولي إذا أبرمت عقود مع شركات فرنسية نجدها تنص على أن وحدها النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ عقود تجارية تحسم بتطبيق هذا النظام، لتكون بذلك هذه الاتفاقية قد أعطتها مفهوما مقيدا،الأمر الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما اعتبرت أن العقد يكون دوليا حين يتجاوز الإطار الاقتصادي الداخلي بحيث يتضمن انتقالا للأموال عبر الحدود الجغرافية للدول[1].

وعلى ضوء هذين الحكمين فإن البعض يصل إلى أنه لابد من الأخذ بالمعنى الواسع لمصطلح - مصالح ومعاملات التجارة الدولية -[2]،دون المعنى التقليدي الضيق الذي يضع وجود عنصر أجنبي أو أكثر ضمن الروابط التعاقدية معيارا لاعتبارها دولية هذا من جهة،و من جهة أخرى " فلا ينال من طبيعة عقود التجارة الدولية... أن تكون الدولة أو أحد مشروعاتها العامة طرفا في العقد.فقد كشف التطور المعاصر عن ظهور الدولة وغيرها من الأشخاص العامة على مسرح الحياة الخاصة الدولية بوصفها مشترية أو بائعة أو مقترضة بل أن الواقع الدولي يقدم لنا أمثلة هامة... من العقود المبرمة بين المشروعات العامة الوطنية والشركات الأجنبية،مثل عقود الاستثمار وعقود الأشغال العامة[3]، ونجد أن المشرع الجزائري قد واكب هذه التطورات إذ أن المرسوم رقم 93- 09 سمح للأشخاص المعنوية العامة بما في ذلك الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية،باللجوء إلى التحكيم في علاقاتها التجارية الدولية[4]، ولكنه في المقابل أخذ أيضا بالمعيار القانوني.

أما عن تطبيق المعيار القانوني في الجزائر فوفقا لهذا المعيار الموصوف بأنه قد جاء لتهذيب المعيار الفرنسي الذي وسع بصورة مبالغ فيها من نطاق الدولية حتى أصبح التحكيم بين فرنسيين دوليا لمجرد أن العقد المبرم بينهما قد أدى إلى انتقال الأموال عبر الدول[5]،فقد نصت المادة المذكورة آنفا أنه يتوجب لكي يعتبر التحكيم دوليا أن يكون مقر أو موطن أحد الأطراف على الأقل موجودا بالخارج،و بالتالي يمكن أن يكون موطن أو مقر أعمال الأطراف في بلد أجنبي واحد هذا من جهة،و من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يبين الوقت الذي يتم فيه تحديد العنصر الأجنبي،على خلاف المشرع السويسري الذي أقر أنه يعد العنصر أجنبيا بالنظر إلى وضعه وقت إبرام العقد المتنازع بشأنه [6] .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جمع بين معيارين لتمييز التحكيم التجاري الدولي عن غيره من الأنواع الأخرى،على عكس القانونين اللذين استقى منهما هذين المعيارين فالمشرع الفرنسي اكتفى بالمعيار الاقتصادي والسويسري بالقانوني. وبرر البعض ذلك بأن الأخذ بهذا الأخير وحده لا يلم بكل

العمليات التجارية الدولية وأنه بتدويل التبادل التجاري في الوقت الحالي فإن اللجوء إلى المعيار الأول وحده يمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى توسيع غير عقلاني لمفهوم دولية التحكيم [7].

وخلاصة القول أنه ليكون التحكيم دوليا وجب بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 -09 أن يرتبط بمصالح التجارة الدولية وفي نفس الوقت أن يكون مقر أو موطن أحد الطرفين في الخارج.

بيد أن القانون الحالي رقم 08 - 09 الصادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2008 والذي وصفه وزير العدل بأنه يتماشى والأنظمة الأكثر تطورا في البلدان المتقدمة وما توصل إليه فيها الفقه والاجتهاد القضائي، لاسيما في تعريف التحكيم التجاري الدولي، فقد تخلى فيه المشرع الجزائري عن المعيار الثاني بحيث أصبح التحكيم التجاري الدولي يعرف بأنه ذلك التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، دون اشتراط وجود موطن أو مقر أحد الأطراف في الخارج وفقا لما ورد في نص المادة 1039 من هذا القانون.

ثانيا/ اتفاقية التحكـيم:

عرفها القانون النموذجي للجنة التحكيم التجاري الدولي (اليونيسترال) بأنها " اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم كل أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو صورة اتفاق منفصل "

و بالإطلاع على نص المادة 458 مكرر 1 الفقرة الثانية منها نجدها تشترط أن تبرم اتفاقية التحكيم بموجب عقد كتابي وإلا فإنها تقع باطلة، الأمر الذي جعل الفقه يصف القانون الجزائري بأنه صارم لحد كبير يجعله يتنافى ومحاولات المشرع لمواكبة التطورات في هذا المجال ذلك أن عبارة "مكتوب " تستلزم أن يكون اتفاق التحكيم موقعا من الأطراف وهو الأمر الذي يمكن أن نصفه بالمستحيل بالنسبة لبعض وسائل الاتصال المستعملة في التحكيم كالبرقيات مثلا، هذا الأمر الذي تداركه القانون رقم 08 – 09 في المادة 1040 منه التي جاء فيها " يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة " ويقصد بهذه الأخيرة البرقيات والتلكس مثلا،هذا عن الشروط الشكلية لاتفاقية التحكيم أما عن الشروط الموضوعية فقد اعتبر الاتفاقية صحيحة، ولو لم تكن مطابقة للقانون الجزائري طالما كانت تستجيب للشروط التي يضعها القانون المتفق عليه من قبل الأطراف، أو القانون الذي يخضع له النزاع، أو يراه المحكم ملائما.

ثالثا/ حكم التحكيم:

و لعل أهم ما ورد من تعديلات على أحكام قانون الإجراءات المدنية ما جاء في نص المادة 1013 من الفانون الجديد سواء فيما يتعلق بالتحكيم بصفة عامة أو ما يخص حكم التحكيم إذ جاء في نصها " انه يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية ".

1 – إصدار حكم التحكيم

يتضح لنا من خلال الإطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بكيفية وإجراءات إصدار القرارات التحكيمية أنها تصدر أولا على حسب اتفاق الأطراف و في حالة غياب هذا الأخير، يصدر القرار عن المحكم الوحيد حال كانت الهيئة التحكيمية تضم محكم فرد فقط أما في حالة تعدد المحكمين فيصدر القرار بالأغلبية458 (المادة مكرر13).

ولصحة القرار التحكيمي فلابد أن يتوافر على الشروط الشكلية التالية: الكتابة،و تحديد كل من المكان الذي صدر فيه والتاريخ وتوقيع المحكمين، وآخر الشروط الشكلية تسبيب القرار التحكيمي غير أن امتناع بعض المحكمين عن التوقيع لا يؤثر في حجية القرار،و إن كان على بقية المحكمين الإشارة إلى هذا الامتناع في القرار. وإذا كان لأحد المحكمين رأي مخالف،له أن يضمِّنه في القرار طالما حاز الأقلية [8].

وتجدر الإشارة إلى أن " المعمول به،في التحكيم الدولي هو أن تسبيب القرارات التحكيمية غير ملزم. إن الأطراف هي التي تطالب بذلك. ولكن في القانون الجزائري... حتى وإن طلب من المحكم أن يفصل في النزاع كمفوض في الصلح،عليه أن يسبب القرار التحكيمي "[9].

و لا بأس من التنويه إلى أن المادة 458 مكرر 12 قد نصت على جواز إصدار قرارات وقتية أو في جزء من الطلبات قبل اتخاذ القرار النهائي.هذا وتسلم صور من القرار التحكيمي للأطراف خلال ثلاثين يوما من صدوره،و حفاظا على مصالح الأطراف فانه يمنع بموجب هذا القانون نشر القرار إلاّ إذا وافق هؤلاء على ذلك.

2 - إجراءات تنفيذ القرارات التحكيمية:

نظرا لتمييز القانون الجزائري بين القرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر وتلك الصادرة خارجها فإننا نجده ينص في المادة 458 مكرر 16 منه على أنه بالنسبة للنوع الأول هو وحده الذي يحوز قوة الشيء المقضي فيه،بحيث أنه لا يلجأ إلى التنفيذ الجبري إلا إذا رفض الطرف المعني تنفيذ القرار التحكيمي طوعا. أما القرارات التحكيمية الدولية فكان لابد من الاعتراف بها أولا حتى تدمج في النظام القانون الجزائري من جهة،ومن جهة أخرى لابد أن تُضفَى عليه الصيغة التنفيذية حتى يكون قابلا للتنفيذ على ترابها [10].

يتم إثبات القرار التحكيمي وفق نص المادة 458 مكرر 18 من قانون التحكيم من خلال تقديم المعني بطلب التنفيذ،أصل كل من القرار التحكيمي واتفاقية التحكيم،و في حال عدم توافر الأصل تقدم نسخ عن هذه الوثائق ثبتت صحتها بتوافر الشروط اللازمة لذلك كترجمتها إلى اللغة العربية والمصادقة عليها من طرف السلطات القنصلية إلى المحكمة المختصة للنظر في طلب الأمر بالتنفيذ،" ويكون القاضي المختص نوعيا بأمر التنفيذ - حسب المادة 458 مكرر 20 - رئيس المحكمة. أما المحكمة المختصة مكانيا،فهي حسب الفقرة الثانية من المادة 458 مكرر 17 هي المحكمة التي يوجد في نطاقها مقر التحكيم إذا كان التحكيم قد تمَّ في الجزائر. أما إذا كان مقر التحكيم في الخارج،فيكون القاضي المختص هو رئيس محكمة مكان التنفيذ " [11].

3 - طرق الطعن في القرار التحكيمي:

أورد القانون الجزائري ثلاثة طرق للطعن،الطعن بالاستئناف والطعن بالبطلان وأخيرا الطعن بالنقض.

الطعن بالاستئناف:

و الجدير بالذكر،أن القانون الجزائري عندما نص في كل من المادة 458 مكرر 22 والمادة 458 مكرر 23 منه على الاستئناف،لم يكن القرار التحكيمي في حد ذاته محلا لهذا الاستئناف كما في قانون الإجراءات المدنية الجزائري عند تنظيمه للتحكيم الداخلي[12]،قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93 - 09 المنظم للتحكيم التجاري الدولي. وإنما يكون الاستئناف بموجب المادتين أعلاه ضد قرار القاضي الرافض للاعتراف أو تنفيذ القرار التحكيمي من جهة أو ضد القرار الذي يعترف ويأمر بتنفيذ القرار التحكيمي من جهة أخرى،و في الوقت الذي لم يضع فيه المشرع أي شروط للحالة الأولى فإننا نجده ينص على أن يقتصر الاستئناف في الحالة الثانية على الحالات التي تتحقق فيها الأسباب المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 23. [13]

أما عن الإجراءات والجهة القضائية صاحبة الاختصاص،فتتجسد بموجب المادة 458 مكرر 24 في المجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه المحكمة التي قبلت أو رفضت الاعتراف والتنفيذ هذا ويرفع الاستئناف خلال الشهر الذي يلي تبليغ القرار التحكيمي المصرح بقابليته للتنفيذ [14].

الطعن بالبطلان:

إن الاستئناف الوارد في المادتين 458 مكرر 22 و458 مكرر 23،يخص القرارات التحكيمية الصادرة بالخارج. أما الطعن بالبطلان فيخص القرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر في مجال التحكيم الدولي، فقد نصت المادة 458 مكرر 25 ـ 01 على أنه " يمكن أن تكون القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 23 أعلاه " وتتفق هذه الفقرة مع ما جاءت به المادة 1504 من القانون الفرنسي الذي كان القانون الجزائري أكثر تأثرا به فيما يخص طرق الطعن عن القانون السويسري.

أما الفقرة 02 من المادة أعلاه فبعد أن نصت على أن الأمر الذي يصدر للسماح بتنفيذ هذا النوع من القرارات التحكيمية ـ القرارات الصادرة في مجال التجارة الدولية الصادرة بالجزائر ـ يكون غير قابل لأي نوع من أنواع الطعون. نجدها تقر بأن الطعن بالبطلان ضد القرار التحكيمي نفسه يترتب عنه وبقوة القانون إما الطعن في الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ أو سحب الدعوى منه.

هذا وتتجسد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن بالبطلان في المجلس القضائي الذي صدر القرار التحكيمي في دائرة اختصاصه وذلك خلال شهر ابتدءا من تاريخ صدوره[15].

الطعن بالنقض:

يتعلق الطعن بالنقض بالأحكام الصادرة بمناسبة الطعنين السابقين،بمعنى ضد الحكم الصادر من الجهات القضائية بمناسبة الطعن بالاستئناف أو بالبطلان،و تكون المحكمة العليا الجزائرية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في هذا الطعن بموجب نص المادة 458 مكرر 28.

4 - حالات وأسباب الطعن في القرار التحكيمي:

حالات الطعن التي تتعلق باتفاق التحكيم

أما الحالات التي تبرر طلب البطلان أو الاستئناف فتتجسد أولا في تمسك الهيئة التحكيمية خطأ باختصاصها،و ثانيا في عدم وجود اتفاقية تحكيم أو بطلانها أو انقضاء مدتها وهما حالتان متداخلتان حيث أن تحقق الأولى يتوقف على تحقق الثانية،فبالنسبة للسبب الأول تنص المادة 458 مكرر 07 على أن تتولى الهيئة التحكيمية النظر في الدفع المتعلق بمدى صحة اختصاصها بالفصل في النزاع المعروض أمامها من عدمه قبل أي دفع بخصوص هذا الأخير ويتم ذلك بموجب قرار أولي إلا إذا كان الدفع مرتبطا بالموضوع ـ النزاع ـ فحينها يفصل في الدفع ضمن القرار النهائي بهذا الشأن،و يرى البعض والذي نوافقه الرأي تماما،أن هذه القاعدة ترمي إلى " منح أقصى فعالية إلى هذا النوع من فض المنازعات بإعطائها حرية كاملة للمحكم من أجل النظر في صلاحية محتوى ومدى اتفاقية التحكيم التي على أساسها سيفصل في النزاع"[16]، وبناء عليه يتحدد مدى خطأ الهيئة التحكيمية في التمسك باختصاصها بحالة اتفاقية التحكيم هل توجد فعلا،هل هي باطلة بحيث يبطل بذلك اختصاص الهيئة فما بني على باطل فهو باطل،و هل اتفاقية التحكيم مازالت سارية أم أن مدتها قد انقضت وباختصار نقول أن الهيئة التحكيمية تمسكت خطأ باختصاصها إذا كانت اتفاقية التحكيم غير موجودة أصلا أو باطلة أو انقضت مدتها.

حالات الطعن التي تتعلق بإجراءات التحكيم

(أ)- عدم صحة تشكيل الهيئة التحكيمية:

فيما يخص هذه الحالة،فنجد أن المادة 458 مكرر 23 من القانون رقم 93 – 09 قد تم انتقادها على أساس التكرار في أسباب الطعن المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية ذلك أن الحالتين الأولى والثانية كان بالإمكان اختزالهما في حالة واحدة وهي حالة ما اذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في القانون رقم 08 – 09 في المادة 1056 منه.

(ب)- عدم احترام حقوق الدفاع وحضور الأطراف:

و مما هو جدير بالتنويه إليه،أنه على الرغم من كون هذا السبب هو من أكثر الأسباب انتشار إلا أنه لا ينتج أثره برفض تنفيذ القرار التحكيمي أو إبطاله إلا نادرا،ذلك أن المحاكم الوطنية لا تأخذ به إلا في

حالات تتعلق بالإخلال الجدي بالإجراءات هذا من جهة، ومن جهة ثانية يجب على القاضي الوطني تفسير حقوق الدفاع وفقا لمفهوم دولي[17] .

حالات الطعن التي تتعلق بعدم احترام المحكم لإرادة الأطراف:

(أ) - استبعاد الهيئة التحكيمية للقانون الذي اتفق الأطراف على إعماله على موضوع النزاع[18]:

و تتحقق هذه الحالة عند وجود اتفاق صريح بين الأطراف على قانون معين يحكم موضوع النزاع وتمَّ استبعاده بشكل صريح وقاطع.و عليه لا يشمل هذا السبب من أسباب الطعن في القرار،عدم تطبيق المحكم لبعض القواعد في القانون المختار التي تتعارض مع النظام العام للدولة بحيث أنه لو طبقها لعَرَّضَ القرار التحكيمي للطعن لمخالفته للنظام العام أيضا يُعد خارجا عن نطاق هذه الحالة تولي الهيئة التحكيمية تطبيق قانون ما على الموضوع طالما فوضها الأطراف بذلك وتنازلوا عن حقهم هذا [19].

(ب)- تجاوز الهيئة التحكيمية لحدود مهمتها:

تتجسد مهمة المحكمين بطبيعة الحال في الفصل في موضوع النزاع المحدد ولو بأقل شكل في اتفاق التحكيم بحسب ما إذا كان شرط أو مشارطة تحكيم لتتضح هذه المهمة من خلال طلبات الخصوم أو بيان الدعوى ووفق المذكرات المتبادلة خلال العملية التحكيمية [20] وكل حكم مخالف لهذه القاعدة يكون قابلا للطعن وكذلك الحال عند إغفال الفصل في بعض الطلبات أو الفصل في طلبات لا يشملها اتفاق التحكيم.

حالات الطعن التي تتعلق بقرار التحكيم ذاته والحالات التي تتعلق بالنظام العام.

يتضمن هذا الفرع فئتين لأسباب الطعن تندرج ضمن كل واحدة منها حالات عديدة نوضحها كالآتي:

(أ)- مخالفة الإجراءات التي تتعلق بالقرار التحكيمي:

والمقصود بهذه الحالة انه يمكن الطعن في القرار التحكيمي إذا تمت مخالفة أي إجراء من إجراءات إصداره بما في ذلك البيانات الإلزامية التي يجب أن يشملها إلى جانب الأسباب التي تم الاستناد إليها لاتخاذه.

(ب)- مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام:

و لا بأس من الإشارة إلى أن الطعون ضد القرارات التحكيمية لمخالفتها للنظام العام كثيرة جدا إلا أنها ترفض في غالبيتها استنادا على اختلاف مفهوم النظام العام الدولي عن النظام العام الداخلي.

5 - آثار الطعن على القرار التحكيمي:

إن سريان المدة المخصصة لتقديم الطعون يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار،و هو الأمر كذلك بالنسبة للطعن المقدم خلالها بحيث إذا أقيمت دعوى بطلان أو استئناف خلال الشهر المخصص لذلك ترتب عن هذا الطعن وقف تنفيذ القرار[21].

خاتمة:

في الأخير ومن خلال هذه الدراسة والمقارنة بين القانونين نستخلص أن المشرع الجزائري يعمل بخطوات ثابتة تجاه منح التحكيم الأهمية التي يستحقها ويمكننا القول بأن المواد المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي في القانون رقم 08- 09 "تتماشى والأنظمة الأكثر تطورا وما توصل إليه فيها الفقه والاجتهاد القضائي لاسيما ما يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل دون اشتراط وجود موطن أو مقر احد الأطراف في الخارج 'كما أنه قد وضع مجموعة من القواعد القانونية لضمان تحكيم عادل وسريع في الفصل والتنفيذ وذلك مواكبة للتحول الذي يشهده العالم في الأنشطة التجارية والاقتصادية التي فرضها الاقتصاد العالمي .

الهوامش:

(1) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.47.48.

(2) Nour_Eddine Terki ,L'arbitrage Commercial International En Algerie , Office Des Publications Universitaires , Alger ,1999 ,P.21.22.

(3) هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية،1995، ص.14.

(2) عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، ص.25.

(5) مصطفى تراري الثاني،(التحكيم التجاري الدولي في الجزائر)، دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، ص.37.

(6) عليوش قربوع، المرجع السابق، ص.32.

(7) نفس المرجع، ص.32.

(8) عبد الحميد الشواربي، ا التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000،، ص.68. و.Nour _ Eddine Terki , Op.Cit , P.11

(9) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص.68

(10) عليوش قربوع كمال،المرجع السابق، ص.61.62.

(11) مصطفى تراري الثاني،،(التحكيم التجاري الدولي في الجزائر)، دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، ص.51.52.

(12) Nour _ Eddine Terki , op. cit.p.131.132.

(13) أنظر: مصطفى تراري الثاني، المرجع السابق، ص.55. وكذلك Nour _Eddine Terki , op. cit ,P.132

(14) عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص.66.

(15)Nour _ Eddine Terki , op. cit , p. 133

(16) عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص.44.

(17) أحمد هندي،(أصول المحاكمات المدنية)، الدار الجامعية، بيروت، ص.40.

(18) علي بركات،(الطعن في أحكام التحكيم)، دار النهضة العربية،2003، ص.64 وما بعدها.

(19) إبراهيم أحمد إبراهيم، (التحكيم الدولي الخاص)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2000،ص.248. وكذلك هشام علي صادق ـ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص.239.240.

(20)Nour _ Eddine Terki ,op.cit ,P140.

(21) السيد المراكبي، (التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية ومدى تأثره بسيادة الدولة)دار النهضة العربية،القاهرة،2001، ص.151.